ترجيح ... فان قيل ينبغي قياس ابن العم وبنت العم المذكورين علي الخالتين
المذكورتين معان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف الخالة
لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة
تسري من العمة الي فرعها اوما يري ان بنت العم لاب وام اولي من بنت العم
لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الي الفرع فلولا السراية
لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف
العصوبة فانها لا تسري من العم الي فرعه الانثي فان ابن العم عصبة دون
بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الي ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون
اولي من بنت العم وقال بعضهم اي قال بعض المشايخ بناء علي رواية مطابقة
غير ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور
ههنا مقيد بما قيدناه به ثمة لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان
في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة
القرابة اعني ابن العمة اولي بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ
الذي رجح قوله علي ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فروع
الاصل المرجوح علي فرع اصل الراجح الا يري انه اذا ترك عمة لاب وام
وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلي هذا ينبغي ان يرجح بنت العم
علي ابن العمة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان
بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار راي لا اعتبار

ههنا

ههنا بقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر ... ...
بنت العم ... لاب اولي من ولد الخال او الخالة لاب وام ... لعدم اعتبار
قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولي من بنت الخال او الخالة
لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا علي عمة لاب وام
فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي الاب
والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هي
باولي من الخالة لاب او ام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيها بقوة القرابة ولا
بولد العصبة وكذا فيما نحن بصدده لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب
لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوي في
الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس
الي ذلك النصيب متحدين في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم
فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل
علي ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة
علي قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور
عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي لان استحقاق الثلثين والثلث
مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو
بالمدلي به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال
ابي يوسف عن محمد في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلي به لما
اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا والجواب ان يفرق

اما اذا اختلف حيز قرابتهم فان ولد العصبة هناك ليس باولي بل يكون لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث كبنت العم لاب وام وبنت خال او خالة لاب وام لبنت العم الثلثان ولبنت الخال او الخالة الثلث لان الحيز مختلف ههنا فلا تترجح بنت العم بكونها ولد عصبة قال شمس الائمة السرخسي وهذا في رواية ابي عمران عن ابي يوسف فاما في ظاهر الرواية المذهب فولد العصبة اولى سواء كان الحيز متحدا او مختلفا حتى ان في ظاهر المذهب بنت العم لاب وام اولي من بنت الخال او الخالة لاب وام لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت ... اقرب اتصالا بالميت ... ... باولي